

## المجلس (63) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وتلك الاقدار وتلك النقائص التي كان الكفار لا يعني لا لا يأخذون بها ولا يعني اه آآ يعني لا يحصل منه الاغتسال آآ الطهارة والنظافة منها

فيكون امتثاله بعد اسلامه في تخلص من - 00:00:01

العذاب واورد ابو داود رحمه الله حديث انس بن عاصم يميني المنبري رضي الله تعالى عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

مسلمًا فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل دماؤه وسدر اذا قتل دماء وسدر - 00:00:23

يعني والسدر يعني معناها انه يعني يكون اكمل للنظافة والطهارة وقال جبر نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام

فامرني ان اغتسل بماء وسدر. اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل - 00:00:40

بماء وسدر قل وامرني ان اغتسل المال والسدر فيه ان الكافر عندما يريد الاسلام او عندما يدخل في الاسلام فانه يرتجل نعم قال

حدثنا محمد ابن كثير من عبيد. محمد ابن كثير لعبد ثقة اخرجه اصحابه. عن سفيان؟ عن سفيان هو الثوري. سفيان بن سعيد بن

متروك الثوري. ثقة - 00:00:59

الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحابه في الشدة. عن الاغر وهو نعم اخرجه ابو داود والترمذي

والنسائي عن خليفة ابن حصين ابن قيس ابن عاصم اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي - 00:01:23

عن جده بيت ابن عمر عن جده قيس ابن عاصم التميمي المنقري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحبي مشهور وهو

مشهور آآ هو الذي رثاه يعني احد الشعراء لما مات في قصيدة منها البيت المشهور الذي يدل على - 00:01:52

ايضا يعني هذا الرجل وهو قول الرازي له وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم وما كان قيث هلكه كواحد ولكنه بنيان

قوم تهدم. يعني معناه ان من الناس من اذا هلك - 00:02:15

يعني يكون بمثابة البنية الذي يتهدم وذلك لعظة من شأنه وعظيم منزلته وكون فقده يكون مصيبة كبيرة على الناس لانهم يفقدون

كبيرًا ومرجعًا يرجعون اليه ويستفيدون منه. ولهذا يقول الشاعر في مدحه وفي رداؤه. وما كان قيس خلقه سواعد - 00:02:36

ما هو موته؟ موت رجل واحد ولكنه موته موت جماعة ولكنه بنيان قوم تهتم فهذا يدل على مكانته وعظيم منزلته رضي الله تعالى

عنه وارضاه عند اي مناسبة يعني تحصل مثل هذه المناسبة التي قيلت لعاصم ليس ابن عاصم - 00:03:00

يعني عندما يموت شخص كبير له منزلة عظيمة انزل اعموقة ونفعه عظيم اه يكون فقده مصيبة كبيرة على الناس فيصلح ان

يستشهد بهذا البيت عند فتح المناسبة وما كان قيس ثلثه ثلث واحد - 00:03:21

ولكنه بنيان قوم تهزنا قال حدثنا مخلص بن خالد قال حدثنا عبد العزيز الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قال اخبرت عن عثيم بن كليب

عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:03:43

انه جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم القى عنك شعر الكفر يقول

احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاخر معه لالقي لاخر معه - 00:04:07

القي عنك شعرا كفي واختفي. لما ورد ابو داود رحمه الله حديث جد اه عظيم ابن كليب او عثيم بن كثير بن كليب ان انه جاء الى

الرسول صلى الله عليه وسلم يعني مسلما وقال له - 00:04:27

القي نعم القي عنك شهر الكفر. القي عنك شعر الكفر. القي عنك شعر الكفر قال يعني احلق رأسك يعني احلم وقيل ان المقصود يعني بهذا الحديث ان الذي هو علامة من علامات الكفر - [00:04:47](#)

يعني في رؤوسهم وهيئات رؤوسهم وليس المقصود بانه يجب على الانسان ان يحلق رأسه يعني اذا دخل في الاسلام وانه يزيل شعره ويحلق رأسه يعني ليس المقصود يعني انه آآ - [00:05:05](#)

يحلق وانما قال شعر الكفر يعني الشيء الذي هو علامة الكفر والذي هو يعني اه كاليئات التي اه يحفزون بها ويتميزون بها في رؤوسهم كونهم يعني اه يحلقون شيئا او يبقون شيئا او على هيئة يعني مخصوصة فان تلك التي هي من علامات الكفر يجب التخلص منها - [00:05:22](#)

يجب ازالته آآ ثم قالوا واخبرني اخر نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه القي عنك شهر الكفر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لآخر القي عنك شعر الكفري. نعم. القي عنك شعر الكفر واختتم - [00:05:48](#)

يعني شهر كفر مثل ما تقدم واحتسب فيه زيادة الاغتسال وان الانسان اذا اسلم وهو غير محدث ان عليه ان يحتسب وعليه ان ان يزيل يعني يعني تلك الغلظة التي تكون من اسباب اه عدم الطهارة - [00:06:09](#)

نقول يبقى في تلك الغلظة التي تغطي الحشرة والاحتزان فيه زوالها وعدم العنق شيء من البول يعني فيها بالاختتان يحصل التخلص من ذلك ومن المعلوم ان الاختتان هذا من شعار الاسلام - [00:06:28](#)

وانه آآ مطلوب لحق الرجال ان يحتشموا وانه عندما يبلغ الانسان يجب ان يكون مقتنا لانه جاء زمن التكليف وقبل ذلك آآ الانسان غير مكلف ولكن المبادرة الى الاختتان في الصغر - [00:06:55](#)

قبل ان يكبر وقبل ان يعني يحصل يعني آآ منه آآ ان يكبر لا شك ان ذلك اولى. يعني في في حاجة غريب نعم بالمناسبة ما في ذكر ذكر المغتسال ولكنه في شيء يعني يتعلق - [00:07:15](#)

بالاغتسال من جهة يعني ان ان في شيء من ازالة يعني شيء من اثار الكفر ومن اثار الاختتام بين كما هو معلوم يعني بقائه يعني هو علامة كفار وكونه كان يختفي ان يكون يعني فيه علامة المسلمين. وكذلك اذا كان شعرة يعني على هيئة آآ هيئة كفار فانه يزال - [00:07:40](#)

ويكون على هيئة المسلمين ما في اغتسال ولكن فيه شيء يعني يتعلق النوافع والطهارة من اثار الكفر قال حدثنا محمد بن خالد مخلص ابن خالد هو الوقت ثقة ثقة اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني - [00:08:02](#)

اخرجه اصحابه عن ابن جرير عن مالك ابن عبد الله ابن جرير في المسجد قال اخبرت عن حسين قال اخبرت يعني وهذا فيها يعني معناها انه في واسطة بينه وبين الحسين هو عوفين هو ابن كثير ابن كليب الحضرمي - [00:08:27](#)

او الجهني وهو مسؤول نعم اخرجه ابو داود وحده؟ نعم. اخرجه ابو داود وحده عن ابيه عن ابيه كثير وهذا ما ما وقفوا على فردنا الترجمة تمام؟ انا ما رأيت التقريب ولا في في تحليل التحذير. وكان فيه اختلاف يعني في قضية اه يعني - [00:08:47](#)

يعني هل هل هو الجد والاب المقصود الذي صاحبي هو آآ ابو كليب وقيل ان ابن جريد انما نسبه الى جده فقال عظيم بن جليب وهو عثيم ابن كثير ابن كليب لكن ما وقفت لترجمة لعثير. واما كليب الذي هو الجد. فهو - [00:09:11](#)

نبي يعني قال عنه قليل الحديث قيل انه ثلاثة احاديث هذا واحد منها وحديثه اخرجه نعم اخرجه ابو داود وحده هذه حكمه الحديث آآ فيه آآ هذا المجهول والالباني حسنه ما ادري هل اللي هي شواهد او يعني يعني آآ شيء لامور اخرى - [00:09:50](#)

والا في الاحتلال فيه مجهول. ها وفيه ايضا انقطاع بالنسبة للغسل الامر بالغسل لمن اراد ان يثني على الوجوب عرف في هذا منهم من قال انه على الوجوب لان فيه تخلص من هذه الامور. والآخرين قالوا انه على الاستحباب - [00:10:17](#)

ايهما قال فامرني ما ادري وش يطبع له لكنها لا شك ان ان الكفار كونهم لا ينتزهون من النجاسات يعني كونهم يعني يغتسل وانه يتعين القتال يعني له ورد يقول اخ ما يكون القي عنك شعر الكفر - [00:10:45](#)

الاستفزاز ممكن لكنه كما هو معلوم يعني يعني هذه الامور يعني آآ مطلوبة من المسلم والكافر كذلك اذا اسلم لكن الذي قالوا ان

المقصود به يعني الهيئة التي تخص الكفار ولهذا قال الشعر الكبرى - [00:11:14](#)

ومن المعلوم ان ان الراهب يعني آآ هذا الشعار موجود في حال الكفر لكنه لا يلزم ان يذهب ما هو موجود في حال الكفر وانما الذي هو علامة الكفر وهو الهيئة المخطوطة - [00:11:40](#)

للكفار في رؤوسهم اذا كان لهم هيئة مخلوطة قال رحمه الله تعالى باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله - [00:11:56](#)

واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. فضيلة الشيخ هل يجوز الصيام يوم الجمعة والسبت في شهر شعبان وهل من شهر شعبان فضيلة في صيامه - [00:12:14](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الاشهر في شعبان وفي محرم. في شهر شعبان وفي المحرم. ولم يستكمل الرسول صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا - [00:12:30](#)

ولكن اصغر ما كان يقوم من الاشهر انما هو في شعبان وفي المحرم هذا اكثر ما كان يعني يصوم استحباب يقوم يعني في تطوع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد جاء في بعض الاحاديث اذا انتصف رمضان فلا تصوموا وهذا يعني يحمل - [00:12:40](#)

على ما اذا كان الانسان يريد ان يحتاط لرمضان وان يعني يقص الصيام في الاخرة حتى يكون من اجل الاحتياط لرمضان. ومن المعلوم ان هذا الاحتياط لرمضان لا يسوق. وقد قال عليه الصلاة والسلام - [00:13:00](#)

لا تتقدموا رمضان ليوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. يعني اذا كان الرجل من عادته انه يصوم يوم الخميس او الاثنين ثم صادق الثلاثين او تسعة وعشرين يعني الاثنين والخميس فانه يصوم لانه ما احباط لرمضان هذا شيء اعتاده - [00:13:14](#)

هو ملازم له شعبان هو من احد الشهرين الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام فيهما صلى مفترض خلف متنفل. وبعد ان انتهى مباشرة وجد جماعة اقيمت. فهل له الدخول مع تلك الجماعة - [00:13:31](#)

الصلاة هي الاولى الفريضة هي التي اداها هي الاولى واما الثاني اذا دخل معهم نافلة لا بأس بذلك اذا دخل معهم نافلة لا بأس بذلك واما الفريضة هي الاولى التي اداها - [00:14:00](#)

ولا وليست هي الثانية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس في مسجد الخير آآ نظر واذا اثنان قد جلسا في ناحية فدعا بهما فاتى ترتعد خرائطهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا لم تصلي؟ قال انا صلينا في رحالنا قال اذا اتيتم فصلي معه

تكن لك منافلا - [00:14:15](#)

فالفريضة هي الاولى والثانية نافلة قل ما رأيكم في من يقول ان الامام الشوكاني فرق كتابه نيل الاوطان من فتح الباري كذلك حكمه على الاحاديث من التلخيص الحديث وان كتابه ارشاد الفحول ايضا مسروق من كتاب اخر تعبير هذا تعبير ما يليق - [00:14:42](#)

قضية السرقة يعني سابق ومسروق وما الى ذلك هذا كلام لا يصلح. ولا يليق يعني بان يتكلم يعني في العلماء. واذا الشوكاني يعني استفاد من الحافظ ابن حجر او من غيره فهذا شأن اهل العلم فيستفيد بعضهم من بعض. ومن المعلوم ان السقيان - [00:15:04](#)

يعني عالم كبير ويعني اه وليس مجرد ناقل او مجرد يعني اه اه معتمد على فله اراء وله يعني نظر وله آآ يعني آآ عناية رحمه الله تعالى وقضية يعني الاحكام يتابع او لا يتابع هذا ما اعرف عنه ما اعرف يعني آآ عن هذا لكن - [00:15:26](#)

يعني له عناية وله خبرة يعني في الحديث. وقضية يعني الاستفادة العلماء من العلماء هذا امر ما يشك فيه والمتأخر يستفيد وهو متقدم. وكل ما والحافظ ابن حجر نفسه هو استفاد من العلماء - [00:15:56](#)

السابقين ومن العلمان فقدموا هكذا كان اهل العلم يستفيد بعضهم من بعض. ولكن قضية السرقة والسرقه هذا يعني ما ليس من الادب مع اهل العلم يقول ماذا يقصد المالكية في قولهم ان كثر العورة واجب وليس بشرط - [00:16:16](#)

العرب ليس العورة واجب لا ادري يعني هو كما هو معلوم الشرط في لزوم وفيه وجوب لكن الشرط هو الذي يتقدم المشروع وستر العورة في الصلاة فهو من الشروط يعني التي التي تسبق - [00:16:38](#)

التي آآ التي هي خارجة عن اجزاء الصلاة وعن اركان الصلاة يعني مثل استقبال القبلة وكفر العورة ويعني وما كذلك هذه شروط

وجوب هذه شروط لابد ان تكون متوفرة قبل ان يبدأ بالعمل. قبل ان يبدأ بالصلاة - [00:16:54](#)

وقولهم ليس بشرط ما ما اعرف يعني ايش معنى هذا الكلام يعني واجب وليس امر ومن المعلوم ان الشروط هي واجبة يعني من حيث اللزوم ومتحكمة وانه لابد ان - [00:17:13](#)

هي من حيث اللزوم هي هي واجبة لكن هناك واجب هناك شرط يتقدم المفروض وهناك ركن يكون لازم بالشروط لا تصح الصلاة الا به وفيه واجب في المشروع يعني يجرى بسجود السهو. الواجبات في الصلاة يجبر بشدة السهو - [00:17:27](#)

هناك اركان وواجبات شروط واركان وواجبات الشروط تكون خارج المالية وخارج للشيء المعروف لان الصلاة تعريفها اقوال وافعال مبتدئة بالتكبير مخلصه بالتسليم اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير هذه الاقوال والافعال منها ما هو اركان - [00:17:51](#)

ومنها ما هو واجبات ومنها ما هو وهناك شيء يتقدم او يكون موجود قبل ان يدخل الانسان في الصلاة على وضوء وكونه من مشاكل العورة وكونه آآ مستقبل القبلة وهكذا يعني بقية الشرور - [00:18:19](#)

ما ادري يعني يسبحونها واجب لانه آآ آآ يعني آآ انه واجب وليس بشرط يعني معناه انه يعني آآ شيء موجود في داخل الصلاة او في داخل افعال الصلاة طبعاً اقوال وافعال يعني آآ - [00:18:39](#)

اه اقوال الصلاة وافعال الصلاة ليس من هذه العورة ولكن هذا من العمر ليس شرط من الصلاة. وليس من الصلاة الا وقد ستر عورته ما حكم المتاجرة بالكلاب مع العلم انها كلاب لا توجد بدون دراهم وهي الانحراف فقط - [00:18:58](#)

لا يجوز المتاجرة بالكلاب وبيع الكلاب ورخصة قال ثمن الكلب خبيث ثمن الكلب خبير وحلوان الكاهن وكذلك يعني كل هذه امور محرمة فالانسان اذا احتاج الى الكلب واضطر اليه ليستفيدوا منه - [00:19:19](#)

واذا صرفنا عنه يتركه ويرسله او يعطيه من يستفيد منه اما ان يبيعه ويستفيد من زمنه او يعني يتجر بثمانه يتجر به او يتجر بالفلان فهذه يعني يعني آآ غير وغيره جائز - [00:19:42](#)

يقول انه جاء من الجزائر في اداء العمرة وله ابوان متوفان وهما لم يحجا ولم يعتبرا يريد ان يعتمر عنهما هل هذا جائز؟ ومن اين يحرم الانسان اذا اعتمر عن نفسه وحج عن نفسه له ان يعتمر عن غيره ويحج عن غيره - [00:20:04](#)

لكن العمرة المشروعة هي التي يأتي بها الانسان وهو داخل الى مكة ومتجه الى مكة من المواقيت ومن خارج المواقيت. هذه العمرة المشروعة واذا تيسر للانسان انه يعتمر ثم جاء للمدينة مرة اخرى وذهب الى مكة - [00:20:25](#)

فانه ان اراد ان يعتمر عن نفسه او عن غيره له ذلك يقول اريد ان اؤدي العمرة الا اني اريد ان اذهب الى جدة في عمل ما فهل علي ان احرم من الميقات ام احرم من جدة لاني - [00:20:41](#)

لم يعني لم يعد يده مباشرة الى الحرم لم اقصد اذا كان زهاب الانسان من المدينة مثلاً هذه الصخرة يريد ان يعتمر فيها فلا يجوز له ان يتجاوز الميقات الا وقد احرم - [00:20:59](#)

ولا مرة على جدة يذهب الى جدة ويوطأ وعليه احرام المهم كان سيقى في جدة يعني مدة ويرى ان بقاء الاحرام عليه يعني في هذه المدة يعني يعني لا يعجبه ولا يناسبه فليذهب الى مكة اولاً - [00:21:17](#)

وينتهي من عمرته ويذهب الى جده. ويفعل ما يريد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:32](#)

اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها قال حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثني ام حسن يعني جدة ابي بكر العدوي عنه - [00:21:54](#)

هذا انها قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الذنب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره فلتغيره بشيء من من صفرته. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث حيض جميعاً لا اغسل لي ثوباً - [00:22:15](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد يقول الامام ابو داود والله تعالى باب في المرأة - 00:22:40

اصلي في زوجها الذي تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها والمقصود من هذه الترجمة ان المرأة في حال حيضها الثوب الذي يكون عليها تغسله - 00:22:53

اذا اصابه شيئا من الدم واما اذا لم يصبغوا شيئا من الدم وهو ظاهر لان عرقها وكل شيء منها هو ظاهر وانما النجاسة بالدم الذي يخرج من فردها او الذي يقوم في فرجها - 00:23:14

فان خرج شيء من ذلك الدم على ثوبها فانه يجب عليها ان تغسل ذلك الموضع الذي اصابه الدم وان لم يكن اصابه شيء من الدم فهو على طهارته وان لم يصبه شيئا من الدم فانه باق على طهارته. وعلى هذا - 00:23:33

فان آ الثوب الذي تلبسه المرأة الحائض آ اذا حصل له نجاسة فان تلك النجاسة تقتل وان لم يحصل له نجاسة فهو باق على طهارته لان عرق الحائض وملامسة جفنها للثوب لا يؤثر لانها ظاهرة وانما النجاسة في - 00:23:55

فرجها وفي الزمن الذي في فرجها وسبق ان مر في بعض الاحاديث وفي الابواب المتقدمة في كتاب الحيض ما يتعلق بان مخالطة المرأة ومضاجعتها ومماستها وان ذلك ليس فيه شيء ولا مانع منه - 00:24:23

وقد سبق ان مر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ليست حفظتك في يدك ليست حيضتك في يدك يعني اليد وقول

المرأة سنست شيئا او تلمس شيئا لا يؤثر ذلك لان حيضها انما هو في فرجها والنجاسة انما هو في فرجها - 00:24:49

في يدها ولا في جسمها وعلى هذا الثياب التي تلبسها النساء في حال حيظهن ان حصل لهن شيء من النجاسة يعني من الشام الذي يكون في فروجهن فانه يجب غسل ذلك الدم - 00:25:09

وازالة تلك النجاسة وان لم يحصل شيء من ذلك فالاصل هو الطهارة فقد اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث عائشة رضي الله عنها انها جعلتها معاذة العدوية وقالت - 00:25:25

سألنا عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت استغفره وان لم يذهب اثره فلتغير فلتغيره بشيء من سفرة. آ سألت عائشة رضي الله عنها عن الحاضر يكون في دمها في ثوبها اه الدم من حيضها - 00:25:42

فقال استغفره وذلك انه نجس فيجب عليها تعطي لهذه النجاسة فاذا غسلتها ولكن بقي شيء من الاثر يعني لون المكان الذي غسل

يعني آ يبدو عليه بقدرة او يبدو عليه يعني شيء مع انها قتلتها ونظفته فقالت ان بقي شيء فانها تضعه - 00:25:59

وعليه حفرة تضع عليه فلتغيره بشيء من صفرة. ايوه قالت ولقد كنت احيطت بل تغيره بشيء من صفرا. يعني بزعفران او ورد او ما الى ذلك. يعني حتى يعني اه يكون يعني - 00:26:28

في ذلك المكان الذي كان فيه نجاسة يكون فيه تلك الرائحة الطيبة وايضا حتى يعني لا يكون يعني في نفسها او يعني يتعلق نفسها بشيء من هذا من هذا الاثر الذي بقي وهو لا يظن ما دام انها قد قامت باداء - 00:26:44

واجب ولكنه ما حصل ان يكون فيه الصفاء والنقاء كبقية اجزاء الثوب الذي ما حصل له شيء من النجاسة وغسلت فاذا غيرت ذلك او وضعت على ذلك المكان شيئا من صفرا يعني وزع قران او ورد رائحته - 00:27:04

وطيبة يقوم بذلك اه ينبعث منه رائحة طيبة وفي نفس الوقت ايضا يذهب اه شيئا من او الوسواس او قد يطيبها من لان هذا اللون يعني انه آ لون آ آ يكون في نفسها منه شيء لانه - 00:27:25

من اثار الدم قالت ولقد كانت وحدانا نقول ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا يغسل لي ثوبا. وقد كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:45

ثلاث احيض جميعا لا اطيل لحومها يعني ما حصل عليه نجاسة ما حصل عليه شيء من الدم وعلى هذا فالغسل وعدم الغسل مبني على وجود النجاسة وعدمها كما جاء من - 00:28:01

ثوب الحائض ولان فلانه حصل في نجاسة. وما جاء من عدم غفله ولانه لم يحصل فيه نجاسة وعلى هذا فالنجاسة في اذا وجدت تقتل واذا لم توجد توجد النجاسة في ثوب الحائض فالاصل هو الطهارة - 00:28:19



نعم قال حدثنا احمد ابن ابراهيم. احمد ابن ابراهيم ابن كثير. وهذقه. اخرجه حديث مسلم وابو داود الترمذي وابن ماجة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ابراهيم محمد ابراهيم بن كثير. بالنسبة - [00:28:39](#)

دورة النقل. بسم الله الرحمن الرحيم ها؟ يقول انا كتبت نسبة محمد ابراهيم احمد ابن ابراهيم الكبير لان فيه الذي كما روى لهم ابو داود اثنان آآ احدهما احمد ابن ابراهيم - [00:29:02](#)

آآ الذي هو اول واحد في كتاب في كتاب التقريب اول شخص في كتاب التقرير لان الحافظ ابن حجر رحمه الله بدأ كتابه بدأ كتاب التقريب وكذلك اصول يعني آآ بمن اسمه احمد - [00:29:21](#)

لانه اسم الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك اتى باللاتى التي اولها همزة اولها الف بعد انتهاء من اسمه احمد وكذلك في حرف الميم بدأ بمن اسمه محمد - [00:29:41](#)

ثم اتى بعد ذلك بالاسماء التي بدأت بحرف الميم وهنا آآ احمد هو اول الاسماء في في في كتاب آآ تأتي الكمال وما تأثر وما تفرأ عنه واول شخص هو احمد ابن ابراهيم - [00:29:58](#)

وله عند ابي داود حديث واحد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. وشخص اخر اسمه احمد ابن وهيب ابن كثير وهذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة - [00:30:17](#)

وهو هذا الذي معنا الذي يروي عن عبد الصمد ابن عبد الوالغ. والدورة في النقري. الزورقي؟ ايوا. قال حسبنا عبد الصمد بن عبد الوالد عبد الصمد ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبري وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه عبد الوهاب ابن سعيد العنبري ووثقه اخرجه اصحابه - [00:30:32](#)

هنؤمن حسن يعني جدة ابي بكر العدوي. عن ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي وهي لا يعرف حالها. اخرج حديثها ابو داود وحده عن معاذة عن معاذة بنت عبد الله العدوية - [00:30:53](#)

وهي ثقة اخرج لها اصحاب الان عن مؤمنين عائشة رضي الله عنها آآ وهي من نوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث - [00:31:08](#)

اسناده تلك المرأة التي لا يعرف حالها وهي مجهولة والحديث صححه الالباني ولعل ذلك يعني لشواهد او لونه يوافق اه الاحاديث الاخرى الدالة على معناه بالنسبة لرفع النجاة نعم هل الواجب ازالة عينها او كذلك اثارها - [00:31:27](#)

الواجب هو ازالة العين والاثار يعني الانسان يعني هو يبالغ فانزال الاثر فذاك وان بالغ في الغسل وبقي شيء من كفره او يعني شيئاً يعني يغير اللون الاصلي فانه لا يظن ذلك الاذى. واما العين يجب ازلتها - [00:31:54](#)

العين يجب ازلتها بالنسبة لعدد الرحلات من المجالس هل هو محدد بعدد او؟ لا ما يحدد ما يحدد بعدد او ان الغزلات النجاسة قال حدثنا محمد ابن كثير من عبيد قال اخبرنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد انه قال قالت عائشة رضي - [00:32:14](#)

الله عنها ما كان الاحسان الا ثوب واحد تليض فيه فان اصابه شيء من ذنب بلته بريقها ثم قطعت بريقها كما ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها - [00:32:41](#)

الذي يقول فيه ان الواحد منهم ما كان آآ لحي الا ثوب واحد يعني اه تحظوا فيه وانه اذا اصابه شيء من ذنب دلت بريقها او قطعت بريقها - [00:32:56](#)

المقصود ليس المقصود ان النجاسة في جلب الريح وانما المفروض ان ان ذلك يكون في تقدير. يعني لها ثم بعد ذلك تغسل بالماء. لان ازالة النجاسة انما تكون بالماء لا تكون - [00:33:14](#)

غيري هنا المايعات لا ريق ولا غير ريح وقد فسر ذكر الريق والبل بالريق والقطع بالريق ان فسر بتكبيرين احدهما ان المقصود من ذلك ان فيه تخفيف وبعد ذلك يكون غسل - [00:33:30](#)

كما جاء في النصوص بذلك بانها تغفله بالماء وانها تنظح بالماء والحالة الثانية يعني قالوا ان المقصود من ذلك اذا كان شيئاً يسير من

الدم مغفو عنه لو لم يقتل - [00:33:54](#)

مغفو عنه لو لم يعتد فدلها اياه بالريظ آآ يعني فيه ازالة تلك النقطة اليسيرة من الدم التي قد يعني يكون في نفسها منها شيء اذا رأتها فاذا بلتها بريقها وذهب ذلك الاثر او ذلك المنظر الذي تراه وهو شيء يسير جدا يعني مغفون عنه - [00:34:08](#)

ولم يغفل لو لم يغسل فان ذلك اه يكون من اجل عدم تعلق النفس يعني بشيء يعني تراه من الدم وهو يسير تافه يعني مغفو عنه ولا يؤثر يعني فاذا القطع بالريق او البل بالريق - [00:34:33](#)

لا يكون التطهير من النجاسة في الريق ولا باي مانع الا الماء ولا باي سائل الا الماء فانه هو الذي يطهر به. والتطهير انما يكون به. وقد جاءت النصوص بان الحائض تغسل ثوبها بالماء - [00:34:55](#)

وترشه بالماء وتنضح بالماء وجاء في بعض الروايات ذكر الريق ولكنه محمول على احد احدى هاتين الحالتين اما ان المقصود من ذلك انها تفعل ذلك اولاً ثم يتبعه بالماء وترشه بالماء او ان المقصود من ذلك انه شيء يسير مغفو عنه لو لم يعقل - [00:35:12](#)

وكونها تبلة بريقها حتى يعني لا ترى اثره الذي قد تتعلق نفسها به ويشوش ذلك عليها قال حدثنا محمد ابن كثير من عبيد. محمد ابن كثير من عبده ثقة اخرج له اصحابه بشدة. عن ابراهيم النافع. عن ابراهيم بن نافع وهو ثقة. اخرجه اصحابه في جدة - [00:35:35](#)

الحسن يعني ابن مسلم. عن الحسن يعني بمسلم بن ينمار. وهو فقه. اخرجه اصحابه بالسنة الى الترمذي. المجاهد عن مجاهد. يذكر عن مجاهد ابن جرة اخرجه عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها - [00:35:57](#)

قال حدثنا يعقوب إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن يا ابن مهدي قال حدثنا بكار ابن يحيى قال حدثني قال حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فأسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائط - [00:36:17](#)

فقال ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتلبث احداً ايام فتلبث ايام بها ثم تظهر فتتظنر الثوب الذي كانت تلبث فيه - [00:36:35](#)

فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه. وان لم يكن اصابه شيء تركناه. ولم يمنعنا ذلك من ان نعلي فيه. واما المكشطة فكانت احداً تكون منتفضة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك - [00:36:52](#)

ولكنها تحزن على رأسها ثلاث حسنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر زلكته ثم افاضت على سائر جسدها ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:37:08](#)

انها سألتها امرأة من قريش عن الذم او عن آآ نعم عن الصلاة في ثوب الحائط نعم سألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائط كانت احداً يعني تحيض الثوب الواحد؟ كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:23](#)

فتنبت احداً ايام حيضها ثم تظهر فتتظنر الثوب. كانت تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ ايام ثم تظهر فتتظنر في ثوبها فان اصابته اصابه شيئاً من النجاسة غسلته والا تركته وصلت فيه - [00:37:46](#)

وهذا فيه التفصيل الذي سبق ان اشرت اليه هو ان الامر ان كان هناك ذنب وتر. وان لم يكن هناك ذنب فانه باق على الطهارة راغم على الطهارة وتعلي المرأة فيه - [00:38:06](#)

ايوه نعم فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نعلي فيه. نعم. واما الممتشطة لكانت احداً تكون منتفضة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك - [00:38:20](#)

وفي وفي الحديث ان الممتشقة منهن كانت يعني عند اغتسالها لا رأسها ولكنها تصب عليه الماء حتى يصل الى اصوله ولكنها تحزن على رأسها ثلاث حسنات. نعم. فاذا رأت البللة في اصول الشعر زلكت. واذا رأت البلل في اصول الشعر جلست - [00:38:37](#)

وافاضت على سائل ثم افاضت على سائر جسدها يعني ان الحائض لا تنقص رأسها ولكن يستحب لها ان تنقص رأسها وذلك ان مدة الحيض مطوف فهي بحاجة الى التنظيف اكثر وان لم اه تنقصه ولكنها ربت عليه الماء حتى وصل الى اصوله وحركته - [00:39:04](#)

فان ذلك يكفي ويجزي وهي اولى بالنقص او بالحاجة الى النقض استحباباً من آآ المغتسلة من الجنابة لان مدة الحيض تطول ومدة الغسل من الجنابة او يعني الاغتسال من الجنابة يعني لا يكون - [00:39:27](#)

يمضي عليه مدة مثل يعني المدة التي تمكثها الحائض في حيضها الاستحباب يعني مطلوب لكل منهما ولكنه اكد واكثر في حق

الحائض لانها او تمضي او يمضي عليها وقت اطول - [00:39:49](#)

ووقتا طويلا اه فنقظها اياه اكد اولى من نقط المغتسلة من الجنابة. وان لم تنقظه فان ان ذلك كافي ومجزي بشرط ان يصل الى الماء الى اصوله. نعم قال حدثنا يعقوب وابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم هو الدورقي. وهو ثقة اخرج له اصحابه وهو شيخ لاصحاب الكتب

الستة - [00:40:10](#)

عن عبد الرحمن ابن مسعود عن عبد الرحمن علي بن مهدي البصري ثقة اخرج له عن بكار ابن يحيى. عم بكار ابن يحيى وهو مجهول.

اخرجه له ابو داود وحده - [00:40:38](#)

عن عن جدته عن جدته ولا يعرف شيئا عنها عنها علي؟ لا ما وجدت لها ترجمة ولكن الراوي عنها مجهول ويعني آآ هي لا نعرف عنها

جميعا عن ام سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ابي امية وهي ام المؤمنين وحديثها عند اصحاب - [00:40:50](#)

والحديث ظعفه الالباني ولعل ذلك من اجل من اجل البشار بن يحيى والحديث يعني كما هو معلوم معناه مطابق للحديث الاخرى التي فيها ان النجاسة تغفل وانه اذا كانت النجاسة غير موجودة فانه لا يحتاج الى غسل كما جاء في الحديث الاول من هذه الاحاديث

التي مرت بنا وهو ان انها - [00:41:17](#)

واذا كان اليوم موجودا وقالت عائشة كانت احيض عند رسول الله ثلاثة حيض ثم لا اغسل ثوبا يعني انها ما حصل فيه شيء من

النجاسة فالتفصيل الذي فيه مطابق للتفصيل الذي جاء في الحديث الاول - [00:41:44](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر

رضي الله عنه انها قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف كيف تصنع احسانا بثوبها - [00:42:09](#)

بثوبها اذا رأت الظهر ان تصلي فيه؟ قال فانظر فان رأت فيه دما فلتخرفه بشيء من ماء ولتنظح مالا ما لم ترى ولتصلي بي ما ورد ابو

داود رحمه الله حديث اثني - [00:42:29](#)

عن ابي بكر رضي الله عنها انها جاءتها آآ يقول سمعت امرأة تسأل سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تصلي في

الثوب بعد الظهر وقال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بالماء يعني تغسله بالماء والقرص هو يعني - [00:42:45](#)

المكان الذي تعلم فيه النجاسة تحركه باصابعها وباطراف اصابعها حتى يعني تدركه وحتى يعني يخرج ما بداخله من الدم يعني ما

شرب تشربه الثوب من الدم يخرج بهذا القرص الذي يكون باطراف الاصابع نقرصه بالماء - [00:43:11](#)

يعني معناه تجلسه وتحركه حتى يزول ما لم ترى ولتنضح ما لم ترى يعني المكان الذي شكت فيه وان فيه فانها تنظحه يعني تغسله

وترشه بالماء. ومعنى ذلك انه اذا كانت النجاسة معلومة ومحقة فانها تقرصها - [00:43:34](#)

ما يعني نفس المكان واذا كان المكان يعني الذي اه ليس فيه نجاسة ولكنها تشك ان النجاسة فيه وليس تله عين ترا ليس لها جسد

فانها تنظحه اي تغسله بالماء تغسله بالماء وعلى هذا فالثوب اذا - [00:43:59](#)

ما كان فيه نجاسة معلومة هي بقعة من الدم او مكان من الدم فانها تغسل ذلك المكان وان كان ذلك المكان وان كان يعني النجاسة

غير معلومة ولكنها يعني تشك ان هذا - [00:44:19](#)

كان فيه نجاسة وان النجاسة في هذا المكان فهي تغسل ذلك المكان. اما ان كانت تتحقق ان النجاسة موجودة في الثوب. ولكنها لا

تعرف مكانها فيجب عليها ان تغسل كامل الثوب عليها ان تغسل كامل الثوب حيث علمت ان النجاسة في بقعة فيك وجهلت تلك

البقعة - [00:44:39](#)

ولم تعرف تلك البقعة. اما اذا كانت البقعة تعرف يعني اه اه يعرفها وكانت شاكة فيها نجاسة فانها تغفل ذلك المكان خاصة. نعم قال

حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي. عبد الله بن محمد النخيلي ثقة اخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة - [00:44:59](#)

عن محمد ابن سلمة عن محمد ابن سلمة الحراني وهو ثقة اخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن وعن محمد ابن

اسحاق عن محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق يدل على اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:45:22](#)



مين ده؟ عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة عروة بن الزبير وهي ثقة زوجة زوجة مشى هي لانه سيروي عنها الحديث الذي بعده يروي عنها ابن عروة عن فاطمة هشام ابن عروة عن فاطمة بنت نعم هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير هشام - [00:45:40](#)

عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير يعني هي زوجة حزام. وهي ثقة اخرجها ان اسماء بنت ابي هريرة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها وهي جدتها وهي جدة هشام وجدة - [00:46:11](#)

لفاطمة يعني ام ابويهما اسمع بنت ابي بكر رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق صحابية اخته المؤمنين عائشة آآ وحديثها عند اصحاب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت سالت امرأة - [00:46:30](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ارايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم؟ ارايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتغرسه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي - [00:46:57](#)

يعني تقرصه يعني في يعني تحركه باصابعها يعني المكان المتنجس ثم تصب عليه الماء يعني بعد كونها تقرصه بالماء لذلك تتبعه الماء يعني حتى يظهر يعني اولا طرف باليد ثم بعد ذلك - [00:47:17](#)

آآ ننضحه بالماء بعد ذلك ايوه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. عبد الله بن مسيلم القانا بثقة. اخرجه لاصحابه لابن ماجه. عن مالك. عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام - [00:47:37](#)

وحديثه اخرجه عن هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة وهو ثقة اخرجه قابط عن فاطمة منهم عن فاطمة وهي يروي عن زوجته المنذر بن الزبير وهي فقهاء اخرجوا اصحابكم بشدة. عن اسماء جدتي جدتهما. نعم. وقد مر ذكرها - [00:47:54](#)

احمد هشام مجدد فاطمة نعم قال حدثنا مشدد قال حدثنا حماد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس حاء قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حسبنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم امطحيه - [00:48:18](#)

وهذا حديث اسمى من طريق اخرى وفيه انه امرها بان تحته يعني معناه اذا كان له جرم واذا كان له يعني اه جسم يعني بارز وشيء شاخص يعني بحيث انه يعني يحث او يفرك ويتساقط اولا حيث يكون يابسا فهذا فهذا الذي يصنع اولا - [00:48:43](#)

لان هذا يخفف النجاسة تكون يعني جامدة وهي لها جرم ثم تتساقط بجرمها هذا مطلوب. ثم بعد ذلك المكان المتنجف يفرق بالماء يقرص بالماء لانها لو غسل والنجاسة فيه موجودة يعني بكثافة يعني لها جرم يعني معناها انه يزيد الطين بلة - [00:49:08](#)

يعني النجاسة وتنتشر النجاسة. لكن اذا حك وتساقطت جرمها اذا كان لها جرم ثم بعد ذلك يغسل المكان يعني كونها اذا كان يحسب ما يعود او ظفر او باي شيء يعني يسقط ذلك الشيء الذي يكون له درك - [00:49:33](#)

ثم لا يقرأ في الماء بعد ما خفت النجاسة وذهب عينها يعني آآ المكان المتنجس يقرض بالماء ثم ذلك ينبح يعني يصب عليه الماء يقول له ثلاث حالات حيث يكون له درع او الازالة في ذلك الجرم - [00:49:58](#)

في الحق والفرق ثانيا القرص وهو تحريكه في اطراف الاصابع ثم ذلك النبح وهو غسله بالماء. نعم قال حدثنا مسدد. مسدد هو من مصارعة. وثقة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن محمد. عن حماد وهو بالبيع. وهو ثقة - [00:50:16](#)

مسدد يروي عن حماد غير منسوب فالمراد بابن زيد واذا جاء موسى بن اسماعيل يروي عن غير منسوب فالمراد به ابن سلمة. المراد به ابن سلمة. واذا جاء قتيبة يروي عن حماد غير متوب - [00:50:42](#)

المراد به ابن زيد وهكذا ذكر الحافظ المجزي في اخر ترجمة حماد ابن سلمة من تهديد الكمال لان ترجمة حماد بن زيد وترجمة حمادان متجاورات لان حماد بن زيد وحماد بن سلمة يسيين بعد الزايد - [00:50:57](#)

فلما فرغ من ترجمة حماد ذكر فصلا وذكر يعني اه فيه بانه اذا جاء محمد غير ملحوظ والذي يروي عن فلان وفلان فهو حماد ابن زيد واذا جاء غير منسوب والذي يروي عن فلان وفلان - [00:51:15](#)

ابو حماد ابن سلمة حماد الغير المنسوب الذي يروي عنه مسدد يكون حمد وحماد الغير منسوب الذي روي عنه موسى بن اسماعيل قد

يكون محمد ابن سلمة محمد ابن زيد اخرجه - 00:51:29

ها؟ قال وحدثنا مسدد عن عيسى بن يونس. ثم قالوا ثم قال وهي تحول من اسناد الى اثنان حد هنا مسدد عن عن يوسف ابن يونس اخرجه يحدثنا موسى بن اسماعيل البصري اخرجه عن حماد يعني من الزلمة - 00:51:51

اخرجه في البخاري قال مسلم واصحاب السنن. قال عنه هشام بهذا المعنى. عن هشام ابن عروة بهذا المعنى. يعني اللي هو اه في الحديث وفيه آ زيادة زيادة الحق قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد قال حدثني علي ابن دينار قال سمعت ام - 00:52:15

بنت محسن رضي الله عنها تقول سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال حكيه بضع واغسله بماء سدر ثم اورد ابو داود حديث ام حصن ام قيس بنت محسن ام قيس بنت محسن وهي اخت عكاشة بن محسن - 00:52:43 الصحابي المشهور في حديث السبعين الف عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقام عكاشة من محسن وقال ادعو الله ان يجعلني منهم قال انت منهم؟ ثم قام رجل اخر فقال ادعو الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة. وعكاشة هذا مشهور ولهذا يقال - 00:53:05

ترجمتها اخت عكاشة لان شخص اذا كان مشهور ثم يكون من اقربائه من يذكر فانه ينسب اليه ويقال خف عكاشة وكذلك يعني يأتي في كثير من التراجم عندما يكون هناك اخ مشغول يقول اخو فلان - 00:53:25 او هو ابن اخي فلان يعني اذا كان مشروعا فهذه آ يعني يقال ترك في برنامج ويقال اخت عكاشة عكاشة هو المشهور في حديث السفينة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب - 00:53:46

اه وهي صحابية مشهورة اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحيوي يكون في الثوب. قال حكمه بضع واغسله بماء وسدر. قال حكيه بضع الى المقصود بالظلع يعني - 00:54:05 العود الذي يكون على هيئة الضلع يعني يكون مائل على هيئة الظلع وآ الضلع يعني كما هو معلوم. يعني العظام يعني لا يستنجى بها ولا يلوث بالنجاسة. لان انه سبق ان مر الحديث الذي فيه انها طعام اخواننا من الجن انه لا يستنجى بعظم ولا بروز لان - 00:54:25

العظام هي طعام للجن ولهذا لا تلوث وقالوا ان المقصود بالضلع يعني عود يعني يكون كهية الضلع بحيث انه يعني يحث فيه يعني بحيث النجاسة اذا دلها جرم تحس بشيء اما بضع ولا بظفر والا يعني اي شيء يعني يزيلها يزيل جرمها - 00:54:54 ثم بعد ذلك نغفل الباقي او ما بقي بعد ذلك يغسل وقال بناء وسدر يعني سدر يكون اكمل في النظافة والا فان الماء كافي دون ان يضاف اليه شيء واذا اضيف اليه سدر يكون اكمل في النظافة واكمل في ازالة النجاسة ولو لم يأتي بالسدر وغير السدر فان الماء يكون كافيا - 00:55:19

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ابن الخطاب يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سفيان وهو الثوري سفيان ابن ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرج اصحابه الستة. عن ثابت حداد عن ثابت الحداد هو ثابت - 00:55:46

ابن حرمل الحداد وهو صدوق يميني صدوق يميني مخرج له؟ صدوق صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عن ابي ابن عن ابي ابن دينار وهو وثقه النسائي وحديثه اخرجه حديث ابن ماجة - 00:56:08 عن ام قيس بنت عن ام قيس بن محسن رضي الله عنها وحديثها اخرجه اصحاب قال حدثني النصيب قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد كان قد كان يكون - 00:56:28

فيه تحية وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقطعه فتقطعه بريقها ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة انه كان لاحدانا الثوب فيه وتصيبها الجنابة فيه فترى فيه - 00:56:45

نصبة من الدم فتقطعه نعم فتقطعه بريتها يعني اه يعني نخبة يعني يسيرة وهذه التي سبق ان قلنا على احد التكبيرين لقطع الغسل

بالريق. اما انه اذا كان شيئا معفو عنه. يعني شيئا يسير. يعني كنقطة - 00:57:05

بسيطة جدا فازالتها بالريق يعني حتى لا تتزوج بكونها تنظر اليها والا فانها معفو عنها نعم حددنا النخيلي عن سفيان. النخيلي مر ذكره عبد الله بن محمد سفيان هو ابن عيينة ثقة اخرج اصحابه عن ابن ابي نجيب عن ابن ابي نجيح هو عبد الله ابن يسار ابن ابي نجيح يقرأ اخرج اصحاب - 00:57:28

عن عطاء عن عطاء بن ابي رباح عن مسجد اخرج اصحابه في ستة عن عائشة عن عائشة وقد ربطها قال حدثنا قصبية ابن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت - 00:57:55  
يسار اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اطعم قال اذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه. فقالت فان لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره - 00:58:17

ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبها الذي تعرض فيه يكون فيه الدم - 00:58:37

قال اغسله قال اغسله. نعم. اذا ظهرت فاغسله ثم صلي فيه. اذا طهرت فاغسله ثم صليته. قال قال قالت فان لم يخرج الذنب؟ قالت فان لم يخرج الدم يعني انها يعني حصل الغسل ولكن بقي الاثر - 00:58:47

قال اه وان يكفيك غسل الدم ولا يضرك غسل الدم ولا يضرك اثره. ولا يضرك اثره يعني انها اذا غسلت وآآ يعني آآ عملت ما يجب عليها في الغسل ولم يكن اللون - 00:59:06

جاء عن الذي غسل بالصفاء والنقاء مثل بقية الثوب. فانه يكفيها الغسل ولا يضرها اثره. نعم. قال احدثنا قصبية من بعيد. كتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة. اخرج اصحابه. هو عبد الله ابن لقيعة المخرج صدوق آآ - 00:59:25

فاختلط لما احترقت كتبه وحديث اخرج مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن يزيد ابن ابي هابي. عن يزيد ابن ابيه حبيب المصري. وهو ثقة اخرج اصحابه في ستة عن عيسى ابن طلحة. عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله ابو احد العشرة المبشرين بالجنة. ووثقة اخرج - 00:59:45

ابي هريرة. عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اخر سبعة احاديث على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه - 01:00:13

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. ونفعنا الله بما قلتم يقول فضيلة الشيخ نقل الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري ان العلماء - 01:00:27

على ان الانبياء عليهم السلام ومعصومون من الكبائر واختلفوا بعصمتهم من الطغائر فهل الصواب انهم معصومون من الكل هو المسألة كما هو معلوم بها يعني خلاف بين اهل العلم وهو مشهور اذا قرأ الحافظ ابن حجر وذكره غيره وانا وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:00:45

وانا ذكرت اه الذين او الاماكن التي ورد في هذا الكلام من مجموعة فتاوى ومن غيرها بالفوائد المتقاربة الباري ومن كتب اخرى هي من جملة الاشياء التي ذكرتها واحلت الى اماكنها - 01:01:11

وجود يعني القائلين بان يكون عندهم ظواهر وانهم يعني آآ يطلبون منها يعني يكون ذلك بزيادة في درجاتهم ورفع في اه درجاتهم نعم والله اني كما هو معلوم انه حصل من بعض الانبياء يعني ما ذكره الله في القرآن. ومع ذلك تاب الله عليهم واجتباهم - 01:01:31

لكن بعض هذا اللي حصل قد يكون من الكبائر ما يكون القتل هذا ما هو معلوم القتل يعني ما كان مقصود يعني القتل ولكنه حصل الدفع وجد به القتل - 01:02:02

يقولون هذا من الصغائر؟ سيكون يعني اه هو ذنب اعتبره ذنب اه سأل الله ان يتوب عليه وتاب عليه ما حكم الشرب قائما؟ وهل نقول لمن شرب قائما انك اثم - 01:02:21

لا ما نقول ما نقول انك اثم نقول ان الشرب جالسا هو الاولى والافضل والشرب قائما جائز ولكن افضل منه الشرب عن الجلوس يقول

هل شروط لا اله الا الله شروط الصحة ام شروط كمال - 01:02:38

انما هو معلوم الانسان اذا فقد واحدا منها او يعني لم يحصل منه الايمان يعني بها كلها فانه فانها لا تنفع ما هي القضية قضية جمال فقط بل يصح القبول المنافي للرد اليقين المنافي للشك يعني - 01:02:59

حصل رد او حصل شك او حصل تكذيب او حصل كذا يعني هو يعني عدم حصول الايمان قال الزرتشي رحمه الله لو اقتضى المأموم بامام محدث وهو جاهل حدثه فان صلاته تصح وان - 01:03:19

فضيلة فضيلة الجماعة. فهل قوله صحيح بانتفاء فضيلة الجماعة عن المأموم ما هو بواضح كيف الجماعة؟ يعني اماما صلى وهو محزن والناس يعني يجهلون يعني حدث ويعني الجماعة موجودة. فمن اين ان فضيلة الجماعة ذهبت؟ وهم قد ادوا ما عليهم -

01:03:39

وفعلوا ما يمكنهم. الجماعة يعني اي وجه لذهابها؟ الجماعة موجودة وانما النقص عليه هو النقص على من على من صلى محدثا هو الذي يعني يجب عليه بان يتوضأ ويعيد الصلاة وهم لا يعيدون الصلاة - 01:04:10

هم لا يعيدون الصلاة نقول بالنسبة للاذكار التي هو كما قال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم. فان احسنوا ما لكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم يصلون لكم فان احسنوا فلكم ولكم. قوم ساء فلكم وعليهم - 01:04:30

نقول بالنسبة ويقول عثمان رضي الله عنه كما في البخاري ان الصلاة من خير ما يفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان اساءوا فاجتنبهم بالنسبة للاذكار التي تقال بعد الصلوات هل ورد الترتيب بينها؟ ام لا؟ وكيف يكون ذلك - 01:04:52

كما هو معلوم قضية الذي بعد السلام هو الاستغفار ثلاثا ثم بعد ذلك الاذكار التي آآ فلذلك والتي هي موجودة بعد آآ الصلوات كلها ثم بعد ذلك التكبير والتسبيح والتلهيل - 01:05:14

والتحميد الذي هو ثلاثا وثلاثين. ثم بعد ذلك يأتي القراءة في اية الكرسي قل هو الله احد والمعوذات يعني على ما جاء بما يكون للمغرب والفجر وما يكون لغيرهما في الصباح بعد آآ يعني آآ اول النهار - 01:05:34

والمساء اخر النهار هل يجوز للرجل ان يتطيب بطيب زوجته اذا لم يجد طيبا ولو كان طيب زعفران بخصوصه بالمرأة دون الرجل علما لان الزعفران ورد فيه النهي عن استعمال ما يستعمل الشيء الذي ورد به منع ولكن يستعمل الشيء الذي هو من خصائص النساء وهو الذي يظهر - 01:06:04

واثره وتخفى ريحه امرأة حيضتها مضطربة اي غير منتظمة. بمعنى انها قد تأتيا مرة في اول الشهر ومرة في الوسط ومرة في الاخر. ولا تميز الحيض وفي شهر من الشهور جاءتها الصفرة والكدره ولا تعلم هل هذا من مدة الحيض او قبله؟ السؤال ما عليها - 01:06:30

هو يقول الحين يعني غير مستحقة غير من الصحابة يعني حيض بدون استحاضة. يقول السؤال ما عليها هل تمتنع عن الصلاة وتترك بعض الافعال التعبدية قراءة القرآن وغيره او ماذا تفعل؟ ولو انها انتهت في اول رمضان فماذا تصنع - 01:06:55

اذا كانت انها تعرف يعني آآ العادة يعني بلونها ورائحتها طبعها هذا هو الحيض لان سواء يعني اذا كانت عائشة مضطربة تقدم او تأخر يعني او جاء في اول الشهر او في وسط او تأخر يومين او ثلاثة او اكثر من ذلك - 01:07:19

في بعض النساء يحصل لها هذا الشيء ولكنه معروفا لها يعني رائحته ولونه. اما اذا كان يعني شيء يعني ليس صفرة وقدرة ولكن ليست فيه رائحة الحيض التي يعرفها النساء ولا لون الحيض اللي تعرفه - 01:07:39

شيخ هذا لا يمنعه لا يمنعه من الصلاة لانها ما عندها عادة مستقرة بحيث يقال هذا في عاداتها لان الصفرة الكبرى في زمن العادة حيض وفي زمن الطهر طهر الخبرة والقدرة في زمن وفي زمن الطهر طهر. مثل ما قالت ام عطية في الحديث الذي سبق ان مر بنا كنا

لا - 01:07:59

القدرة والصفة بعد الطهر شيئا يقول زوجتي لم تصم بعض الايام من رمضان السابق ولم تقظي تلك الايام حتى الان والان هي حامل ولا تتحمل الصوم طبعها فماذا عليها اذا كانت ما تتحمل ولا تستطيع صيام يكون باطلا في ذمتها يعني تلك الايام التي مضت وتصوم الشهر

الذي يأتي الذي - 01:08:22

رمضان وبعد ذلك تقضي الايام التي سبقت وتطعم عن كل يوم مسكينا رجل مسلم عمره حوالي ثلاثين سنة ومخزن حتى الان والناس يتخرجون في الزواج منه. المسلم يجب عليه ان يبادر الى الاقتتال من حين يبلغ - [01:08:53](#)

الواجب عليها ان يبادر الى الاقتتال. لان البلوغ اذا وجد البلوغ وجب الاقتتال وقبل البلوغ لا يجب ولكنه مستحب مندوب ولكنه لا يجوز للانسان ان يبقى بدون اقتتال وقد وصل الى حد البلوغ والى سن البلوغ. لان هذا فيه النظافة وفيه الطهارة - [01:09:19](#)

كما سبق ان اشرت في الدرس الماضي ان الاختتام يعني ان الكافر يؤمر بالاقتتان اذا اسلم لان فيه الطهارة ولان البول يعني يكون في خارج الذكر في تلك الغلفة التي تحيطك تحيط به - [01:09:40](#)

والواجب هو ازالة تلك الغرفة حتى تحصل الطهارة للانسان يقول الى الان لم يتم لها الزواج الواجب عليه الواجب عليه ان يقتنى الواجب عليه ان يبادر للاقتداء يقول هل يجوز لبس الحزام الذي فيه مخيط في الاحرام؟ نعم يجوز لان لبس الحزام حرام ولو كان مخيطا ولبس النعل ولو كان مخيطا - [01:10:01](#)

لا بأس به. المخيط المحذور فيه ان يلبسه على هيئة اللباس الفيلة وكالسرراويل القميص اما يعني كون يعني تكون في حزام المخيط او نعلن مخيط لا يؤثر هل غسل الثوب بالماء والصابون يطهره اذا كان نجسا - [01:10:33](#)

نعم يطهره يعني يطهره مثل ما مر في الحديث الذي فيه ماء وسدر بماء وسدر السدر يعني زيادة في التطهير والا فان الماء ماء كافر الماء ليكون وحده كافيا ما مقدار الذنب المعفو عنه - [01:11:04](#)

والله ما اعلم للتحفيز انما قالوا يعني شيء يسير قلت انه لا سنة قبل صلاة الجمعة راتبة. فكيف التوفيق بين هذا والركعات الثنتي عشرة في كل يوم ومن صلاها بني له بيت في الجنة. كيف يصلي احدا بنت عجرة ركعة في يوم الجمعة - [01:11:22](#)

يوم الجمعة يصلي ما امكنه مثل ما جاء في الحديث ما قدر له وصلى ما كتب له ليس لها سنة معينة محددة ولكنه الانسان اذا دخل يحلي ما قدر له او ما كتب له - [01:11:48](#)

واذا فعل ذلك يحصل الخير الكثير ويحصل فيها به ان شاء الله ويحصل زيادة الاثنى عشر مثل ما هو معلوم في اربع قبل الظهر. فاذا جاء وصلى قبل الجمعة اربع او ست او ثمان او عشر لانه يصلي ما شاء. يصلي ما امكن والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا اذا دخلوا المسجد - [01:12:07](#)

يصلون ما امكنهم ان يصلوا ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاة. ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاة. اذا اقيمت صلاته فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان يقول اذا سمع قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها؟ لا ما ثبت هذا. هذا جاء في حديث ضعيف عند ابن ماجة وهو غير ثابت - [01:12:32](#)

ولكنه يقول قد قامت صلاته يعني على بناء على قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن والاقامة اذان فيقول مثل ما يقول المؤذن يعني اذا قال قد قام صادق فقد قام الصلاة - [01:12:59](#)

هل يجوز التوسل والدعاء بفضل الزمان او المكان؟ كان يقول اللهم اني اسألك بفضل يوم عرفة ان كان يوم عرفة او اللهم اني اسألك بفضل هذا المكان ما يتفضل ما يتوسل الانسان بفضل زمان ولا مكان وانما يعني يتوسل - [01:13:19](#)

بما ورد التوسل فيه اما باسماء الله وصفاته او يعني العمل الانسان في قصة الثلاثة الذين اواهم المبيت الى غار وتوسل الى الله عز وجل بصالح اعمالهم ونجاهم الله عز وجل يعني اما قضية - [01:13:39](#)

واسأل بفضل زمان وفضل مكان لا يتوسل ولكن يمكن ان يتوسل يعني آآ ربوبية الله عز وجل لبعض خلقه كما كان آآ الرسول يقول اللهم اني اسألك اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل علم الغيب والشهادة. اما ان يتوسل بقول زمان او مكان لا يتوسل - [01:13:59](#)

وانما يأتي بالعبادة المشروعة في ذلك الزمان وفي ذلك المكان ويسأل الله ان يتقبل يقول ما المراد من قول عائشة رضي الله عنها ثلاثة حيض جميعا يعني ثلاث حيضات متوالية يعني معناها في ثلاثة اشهر اذا كانت تحفز شهر - [01:14:26](#)

ثلاث حلف جميعا يعني منها ثلاث مرات يعني اشهر يعني؟ يعني اذا كان صحيح في كل شهر معناها سلف ثلاث ايام جميعا يعني يعني حيضات متكررة يعني معناها انه يوجد منها تكرر الحيض - [01:14:50](#)



وتصلي فيه لان ما اصابه نجاسة هذا يريد الاعراب ها؟ يريد اعراب كلمة. طيب. يقول اذا اصاب احداكن الدم من الحيض احنا كنا بدم من الحيض ثم تنضحه بالماء ثم لتصلي. يقول ارجوا اعرابي - [01:15:09](#)

تصلي لان في الطبعة احدث الياء المؤنثة. اللام اللام يعني هذه لام الامر اللام لام الامر ان تصلي يعني اللام لام الامر وتصلي يعني فعل مضارع مسجون الامر ومن المعلوم ان الافعال الخمسة يعني تجزم بحذف الياء - [01:15:39](#)

بحذف بحذف الياء. نعم هذا محمود ابن حفص ما هو مأذون بحرف العلة ثم يصلي يصلي نعم هذا حرف الياء الياء التي في التي موب من الاسماء الخمسة يصلي ويفعل فعل معتل فعل معتل نعم. يصلي مع حرف العلة - [01:16:07](#)

يقول هل يشترط في هلال يصلي؟ ليصلي ليأتي نعم هل يشترط في ازالة دم الحيض استعمال استعمال شيك الاسنان او غيره؟ ام يكفي استعمال الماء؟ ما يشترط يكفي يكفي استعمال - [01:16:36](#)

وان استعمال معه شيء اخر جاء مثل مثل ما جاء حديث الشدر السدر مع الماء في حديث آآ ام قيس حينما يقول قد قد يستعمل الماء فيبقى الاثر على كل حال هو استعمال شيء معه هو سائق ما في بأس - [01:16:55](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [01:17:16](#)

قال الامام ابو داود في الاسلام رحمه الله تعالى باب الصلاة بالثوب الذي يصيب اهله فيه. قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال اخبارنا الليل عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن - [01:17:40](#)

عن معاوية ابن حدي بالحق وحدد عن معاوية ابن ابي سفيان ان انه سأل اخته ام حبيبة رضي الله عنهم اجمعين بزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم. هل كان رسول الله - [01:17:58](#)

صلى الله عليه واله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت نعم اذا لم يرى فيه اذى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [01:18:21](#)

يقول الامام ابو داود الثاني رحمه الله تعالى وبعض الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي هناك الرجل في الثوب الذي يجامع اهله فيه هل يصبغ ذلك او لا يصوغ - [01:18:43](#)

المقتضى هذه الترجمة انه ان كان هناك هذا في ذلك الثوب او الازى اذا كان هناك اذى في الثوب الذي يجامع اهله فيه النجاسة فانه يجب قتل النجاسة وان كان فيه مني - [01:19:00](#)

فان كان يابس فانه يفرج وان كان رطبا فانه يغسل حتى يذهب المنظر الغير الحسن الذي هو غير حسن وليس ذلك للنجاسة وانما هو لذهاب المنظر الذي لا يستطاع كالبساط - [01:19:26](#)

فان البساق طاهر ولكن وجوده على الثوب هو على حالة غير حسنة فانه يزال ولا يطلع اثر الحاصل ان الثوب الذي يجامع الرجل واهله فيه ان كان فيه نجاسة فيجب ازالته - [01:19:51](#)

وان كان الذي فيه مني وان كان يابس فانه يفرد ويكفي ذلك وان كان رطبا فانه يغسل حتى يزول ذلك الذي يرى ورؤيته غير مستساغة هذا هو الذي يدخلوا تحت الترجمة - [01:20:13](#)

وقد اورد فيه ابو داود رحمه الله حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه ان اخاه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع ابيه؟ قالت نعم اذا لم - [01:20:42](#)

يقوم به اذى قالت نعم يعني يصلي فيه اذا لم يكن له يقوم بهذا والاذى يحتمل يعني النجاسة ويحتمل ان يكون ما هي والمني هو نصرة كان جالسا ويغفر ان كان رطبا - [01:20:59](#)

واما اذا كان يعني عليه شيء غير ذلك مما يجب غسله فانه لابد من الغسل والحاصل ان كلمة الازى هذه التي في الحديث ان كان المراد بها يعني شيئا غير المنى - [01:21:22](#)

مما يجب التطهر منه مما يجب التطهر منه فانه يجب يجب قتله. وان كان من يا فان كان يابس فانه يفرك وان كان رطبا فانه يغسل لا

ولكن لازالة المنظر الذي آآ لا يحسن النظر اليه - [01:21:43](#)

والذي هو نظير البصاق والمخاض الذي يقوم على ثوب الرجل فان فان تركه على هذه الهيئة يعني غير صحيح بل عليه ان يزيله وان يغفر ذلك الذي عليه اي على ثوبه من آآ المنع - [01:22:07](#)

والحكم في ذلك ان الرجل اذا جامع اهله في ثوب وان كان ذلك الثوب لا نجاسة فيه فانه لا يلزم لا يجب غسله وان كان الذي وذلك بان يكون الذي فيه مني فانه ان كان يالبا يفرط - [01:22:29](#)

وان كان رطبا فانه يغسل ليذهب ذلك الاثر الذي لا لا اه يسوغ ان يكون علشان بحيث ينظر الناس اليه لا يستسيغون ذلك الذي فيه مما هو من المني الذي هو يشبه البساطة - [01:22:48](#)

لا لانه نجس ولكن لان المنظر اليه غير مستشار نعم قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري. عيسى ابن حماد المصري ورزقه اخرج حديث مسلم وابو داود. والنسائي وابن ماجة عن الليل عن ليث ابن سعد المصري ثقة ثقيف اخرج له اصحابه بشدة. عن يزيد ابن

ابي هبيلة. عن يزيد ابن ابي حبيب المخرج ثقة - [01:23:14](#)

عن زويل ابن عن زويد ابن قيس المصري وهو ثقة اخرج ابو داود اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة معاوية بن حذيفة عن معاوية بن حديد وهو صحابي صغير اخرج حديثه البخاري مفرد وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن معاوية ابن ابي سفيان عن

معاوية - [01:23:43](#)

ابن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة عن اخته ام حبيبة ام المؤمنين

وهي رملة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها وارضاه وحديثها اخرج اصحاب - [01:24:03](#)

وهذا وهذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض في ثلاثة من الصحابة بالاسناد معاوية بن حديد وهو صحابي صغير يروي عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ومعاوية يروي عن اخته - [01:24:23](#)

امي حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه هو احد

الائمة الثاني عشر الذين قال فيهم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا يزال امر لا يزال امر الاسلام عزيزا - [01:24:43](#)

اما ولي هم اثني عشر خليفة او لا يزال الاسلام عزيزا ما ولي الناس اثنا عشر خليفة. فهو احد الخلفاء الذين يدخلون بعد هذا الحديث وهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر هم من قريش - [01:25:07](#)

ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وارضاه هو واحد من هؤلاء آآ وللعلماء في الثناء عليه وبيان منزلته وانه لا يجوز التعرض له

بسوء كلام العلماء كثير في ذلك - [01:25:25](#)

وكان مما قيل ان عبد الله ابن عبد الله ابن المبارك قيل له ماذا تقول في معاوية ابن ابي سفيان وقال ماذا اقول في رجل صلى خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:25:48](#)

فقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة سمع الله لمن حمده ومعنى سمع استجاب فقال معاوية ورأه ربنا ولك الحمد. ماذا اقول في رجل هذا شأنه؟ وانه صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول - [01:26:05](#)

قال عند القيام من الركوع سمع الله لمن حمده. ومعاوية وراءه يقول ربنا ولك الحمد يعني فهذا شيء ما حصل الا للصحابة وسمع

بمعنى استجاب هذا ثناء على معاوية رضي الله عنه وارضاه لكونه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا من ستره الوحي - [01:26:23](#)

ممن كتبوا الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح مسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس ان

يدعو له معاوية فذهب اليه وجده يأكل - [01:26:48](#)

ثم ارسله اليه مرة اخرى وجاء واخبره بانه يأكل فقال عليه الصلاة والسلام لاشبع الله بطنه وهذا الدعاء هو في الحقيقة يرجع الى ان

يكون دعاء له وليس دعاء عليه - [01:27:05](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من دعوت وعليه بدعوة ليس لها باهل فابدل ذلك له رحمة وزكاء والامام مسلم رحمه

